

التاريخ : ٢ / ٨ / ١٩٩٩ م

قرار وزاري رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٩٩ م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٧ باعتماد لائحة تنظيم تسجيل الأغذية الخاصة وتداولها في دولة الكويت .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٧ باعتماد لائحة بدائل لبن الأم وأغذية الرضع والأطفال .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٨ باعتماد لائحة تسجيل المكملات الغذائية .
- ولرغبة الرقابة الدوائية والغذائية في تحديد المواد الخاضعة لأحكام اللوائح الصادرة بالقرارات الوزارية المذكورة أعلاه .
- وبناء علي مقتضيات مصلحة العمل ، ومعارضه علينا السيد / وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة أولى : تعدل المادة الأولى من لائحة تنظيم تسجيل الأغذية الخاصة المرافقة للقرار الوزاري رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٧ لتكون كالتالي :

يقصد بالأغذية الخاصة في تطبيق أحكام هذا القرار مايلي :

١ - مجموعة الأغذية المخصصة لحالات مرضية مرتبطة بالتغذية
مثل :

أ - أغذية مرضى السكري .

ب - الأغذية المنخفضة أو عالية السعرات الحرارية .

ج - الأغذية المنخفضة أو الخالية من أحد العناصر الغذائية
كالصوديوم الجلوتين أو اللاكتوز .

٢ - مجموعة الأغذية المستعملة في فترات التغيير الفسيولوجي
مثل :

أ - أغذية كبار السن .

ب - أغذية الرياضيين .

٣ - مجموعة الأغذية التي تحتوي على مكونات لها ادعاءات
تغذوية صحية مثل :

أ - الأغذية المدعمة بالفيتامينات والأملاح المعدنية .

ب - المحليات الصناعية والأغذية المضاف لها محليات
صناعية .

٤ - المنتجات الغذائية الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير
الصحة باعتبارها أغذية خاصة .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه وينشر
بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة